Distr.: General
27 June 2012
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تقرير عن اجتماع الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين، المعقود في فيينا من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢

أولا- مقدِّمة

١- رحَّب مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية في قراره ٣/٥ المعنون "تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية" بنتائج المشاورات التي أجراها الخبراء الحكوميون خلال دورته الخامسة وقرّر إنشاء فريق عامل مؤقَّت حكومي دولي مفتوح العضوية وفقا للفقرة ٣ من المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الداخلي للمؤتمر، يرأسه أحد أعضاء مكتب المؤتمر، لكي يسدي المشورة إلى المؤتمر ويساعده على تنفيذ ولايته المتعلقة ببروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية.

٢- وقرَّر المؤتمر أيضا أن يقوم الفريق العامل المؤقت الحكومي الدولي المفتوح العضوية والمعني بتهريب المهاجرين بإجراء مشاورات حول جملة أمور منها الخبرات والممارسات في مجال تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.

ثانيا- التوصيات

٣- اعتمد الفريق العامل في اجتماعه المعقود من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه التوصيات التالية:

الرجاء إعادة الاستعمال

ألف- التجريم والتحقيق والملاحقة القضائية

٤- ينبغي حث الدول التي لم تقم بعد بالتصديق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين أو الانضمام إليه على أن تنظر في القيام بذلك.

٥- ينبغي أن تواصل الدول الأطراف استعراض تشريعاتها ذات الصلة وتعزيزها، عند الاقتضاء، بما في ذلك التشريعات الجنائية وأن تجرِّم فيها الأفعال المتوخّى تجريمها في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين واتفاقية مكافحة الجريمة المنظَّمة، وذلك بوسائل منها استصدار العقوبات المناسبة التي تتفق مع طبيعة الجرم وجسامته.

٦- رغم أنَّ لتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، في بعض الحالات، سمات مشتركة، ينبغي للدول الأطراف أن تأخذ في الاعتبار أنهما جريمتان متمايزتان يتطلب التصدي لكل منهما تدابير قانونية وعملياتية وسياساتية منفصلة.

٧- ينبغي للدول الأطراف أن تكثّف جهودها في مجال التعاون على المستويين الوطني والدولي من أجل توفير التدريب المتخصّص للموظفين المكلّفين بإنفاذ القوانين والموظفين القضائيين، من قبيل تدريب الأشخاص المعنيين بجمع الأدلة في نقاط اعتراض المهاجرين المهرَّبين.

٨- ينبغي للدول الأطراف أن تدعو الشركاء المعنيين، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب)، إلى مواصلة توفير المساعدة التقنية بغرض تعزيز قدرات الدول الأطراف على تجريم تهريب المهاجرين والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه قضائيا، على سبيل المثال بمساعدتها على إدراج أحكام بروتوكول تهريب المهاجرين في تشريعاتها الوطنية.

٩- ينبغي للدول الأطراف أن تجمع المعلومات ذات الصلة وأن تتبادلها، وذلك بأساليب من بينها استخدام قواعد البيانات الدولية والإقليمية الحالية مثل قاعدة بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) من أجل زيادة فعالية التدابير الرامية إلى تجريم تهريب المهاجرين والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه قضائيا. ويمكن أن تشمل تلك المعلومات بيانات عن الجماعات الإجرامية المنظمة الضالعة في تهريب المهاجرين.

١٠- لعلَّ الدول تودّ أن تطلب إلى المكتب أن يجمع المعلومات ويعد تقريرا عالميا وافيا عن تهريب المهاجرين، وذلك بالتعاون الوثيق مع الدول الأطراف بغرض استكمال التقارير الحالية ذات الصلة المقدمة من المنظمات الدولية مثل المنظمة الدولية للهجرة. وينبغي أن يشمل هذا التقرير العالمي جميع أنواع المعلومات الوارد ذكرها في المادة ١٠ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين بما في ذلك التركيز على الدروب العابرة للأقاليم والدروب الناشئة ووسائل

النقل. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا التحدِّيات التي تواجهها الدول الأطراف في مكافحة تهريب المهاجرين وأفضل الممارسات والدروس المستفادة والخبرات التشريعية واستخدام التدابير الإدارية في منع تهريب المهاجرين ومكافحته. ويطلب الفريق العامل إلى المكتب إجراء تقييم للآثار من حيث الموارد المترتبة على إعداد ذلك التقرير.

١١- لعلَّ الدول الأطراف تودّ أن تطلب إلى المكتب أن يوفر المساعدة التقنية فيما يتعلق بتحري الروابط التي قد تكون قائمة بين تهريب المهاجرين والفساد وغسل الأموال وغير ذلك من أشكال الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية.

١٢- لعلَّ الدول الأطراف تودّ أن تنظر في منح المهاجرين المهرَّبين حق الاستفادة من برامج حماية الشهود المحلية بغية تشجيعهم على التعاون والإدلاء بشهاداتهم وتيسير التحقيقات مع الجناة وملاحقتهم قضائيا وإدانتهم.

١٣- لعلَّ الدول الأطراف تودّ أن تنظر في تضمين سياساتها وممارساتها إنشاء آليات تتيح للمهاجرين المهرَّبين إسداء المساعدة في التحقيقات الجنائية مع المهرِّبين وملاحقتهم قضائيا، وذلك مثلا بمنحهم تصاريح إقامة مؤقتة في بلدان المعبر أو المقصد أو السماح لهم بالإدلاء بشهاداتهم من بلدانهم الأصلية، وذلك بوسائل منها، عند الاقتضاء، التداول بالفيديو أو السماح للشاهد بالعودة بشكل قانوني إلى بلد العبور أو المقصد للإدلاء بشهادته.

١٤- لعلَّ الدول الأطراف تودّ أن تنظر في التوعية بالجزاءات المقررة على جريمة تهريب المهاجرين، ولا سيما عند اقترانها بظروف التشديد، وذلك لردع كل من تسوِّل له نفسه ارتكابها.

١٥- لعلَّ الدول الأطراف تودّ، عند تجريم تهريب المهاجرين، أن تنظر في إدراج ظروف مشددة للجرائم الواردة في الفقرة ١ من المادة ٦ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، إضافة إلى الظروف المشددة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٦ من البروتوكول، وذلك من أجل تيسير التنفيذ الفعَّال لأحكام البروتوكول.

١٦- ينبغي للدول الأطراف، عند التحقيق في جرائم تهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبيها، أن تكفل، عند الاقتضاء، إجراء تحقيقات مالية بشكل متزامن من أجل تتبع العائدات المكتسبة من هذه الجريمة وتجميدها ومصادرتها.

١٧- ينبغي للدول الأطراف أن تراعي سلامة الأشخاص المعنيين وحقوقهم فيما تبذله من جهود للكشف عن جرائم تهريب المهاجرين والتحري بشأنها، بما في ذلك الجهود الرامية إلى استخدام تقنيات التحري الخاصة.

١٨- يمكن للدول الأطراف أن تنظر في تعزيز أمن وثائق الهوية والسفر، بما في ذلك عن طريق اتّباع خطة منظمة الطيران المدني الدولي للاستعاضة عن جميع الوثائق المقروءة يدوياً بالوثائق البيومترية وتعزيز القدرة على فحص الوثائق. ولعلَّ الدول الأطراف تودّ أن تنظر في تجريم إساءة استخدام الهوية بغية الحصول على وثائق هوية لأغراض تهريب المهاجرين.

١٩- لعلَّ الدول الأطراف تودّ أن تنظر في إنشاء آليات تنسيق بين الأجهزة المعنية على الصعيد الوطني و/أو تحسين تلك الآليات، وذلك للتوفيق بين الأولويات وتعزيز التضافر في العمل على مكافحة تهريب المهاجرين.

٢٠- يمكن للدول الأطراف أن تنظر في سبل تعزيز التعاون على جميع المستويات لمنع ومكافحة الجرائم المشمولة ببروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين التي تُرتكب بواسطة استخدام التكنولوجيات الحديثة، وخاصة الإنترنت؛ ويمكن أن يشمل ذلك التعاون تبادل المعلومات وأفضل الممارسات بمزيد من الفعالية فيما يتعلق بالتجريم والتحقيق والملاحقة القضائية.

باء- الحماية والمساعدة

٢١- ينبغي للدول الأطراف أن تحترم حقوق الإنسان الأساسية للمهاجرين المهرَّبين، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين أو جنسياتهم أو جنسهم أو عرقهم أو سنهم أو دينهم.

٢٢- لعلَّ الدول الأطراف تودّ أن تطلب إلى الدول أن تتبادل الآراء والمعلومات وأفضل الممارسات بشأن التدابير المتخذة لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين المهرَّبين.

٢٣- ينبغي أن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية، عند الضرورة، لحماية المهاجرين المهرَّبين من العنف أو التمييز أو التعذيب أو غير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وكذا من انتهاك حقوقهم، وإتاحة سبل الوصول الفعلي إلى العدالة والمساعدة القانونية للمهاجرين المهرَّبين ممن هم ضحايا لجرائم أخرى عندما تسمح التشريعات الوطنية بذلك.

٢٤- لعلَّ الدول الأطراف تودّ أن تنظر في إنشاء "خطوط اتصال ساخنة" متاحة للمهاجرين المهرَّبين للكشف عن حالات انتهاك حقوقهم وإحالتهم إلى الجهات المناسبة لتوفير الحماية لهم.

٢٥- لعلَّ الدول الأطراف تودّ أن تنظر في إشراك ممثليها القنصليين والدبلوماسيين في الخارج في تعزيز حماية المهاجرين المهرَّبين وتقديم المساعدة لهم. وفي حالات الاحتجاز، ينبغي للدول الأطراف أن تولي اهتماما خاصا للالتزامات الواقعة عليها بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، على النحو المشار إليه في الفقرة ٥ من المادة ١٦ من بروتوكول تهريب المهاجرين.

٢٦- تُشجَّع الدول الأطراف على تعزيز التعاون فيما بينها إلى أقصى حد ممكن من أجل منع وقمع تهريب المهاجرين عن طريق البحر، وذلك وفقا للقانون الدولي للبحار.

٢٧- ينبغي للدول الأطراف، مع مراعاة أحكام الباب الثاني من البروتوكول، أن تولي اهتماما خاصا للأخطار التي تحدق بحياة وسلامة المهاجرين المهرَّبين في البحر، وتعطي الأولوية للمحافظة على أرواحهم وسلامتهم عند اكتشاف مركب يُستخدم في تهريب المهاجرين.

٢٨- ينبغي للدول الأطراف أن تعالج الاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة من المهاجرين المهرَّبين، بما يشمل النساء الحوامل والمصحوبات بأطفال والقُصَّر غير المصحوبين.

٢٩- ينبغي للدول الأطراف أن تأخذ في الاعتبار الإطار الدولي لحماية المهاجرين وطالبي اللجوء.

٣٠- لعلَّ الدول الأطراف تودّ أن تنظر في إشراك المجتمع المدني في التصدي لتهريب المهاجرين، لا سيما من خلال الإسهام في تدابير الحماية والمساعدة وإقامة قنوات اتصال بين السلطات المعنية بالكشف عن عمليات تهريب المهاجرين والتحقيق فيها وملاحقة الضالعين فيها قضائيا ومقدمي الخدمات الذين يمكنهم المساعدة في توفير العون للمهاجرين المهرَّبين.

٣١- ينبغي للدول الأطراف أن تُطلع المهاجرين على حقوقهم طبقاً للقوانين المحلية، بما في ذلك ضمن أمور أخرى، الحق في الطعن والخيارات المتاحة لهم فيما يخص العودة الطوعية، حيثما تكون منطبقة.

جيم- المنع

٣٢- ينبغي للدول الأطراف أن تتبع نهجا شاملا إزاء منع تهريب المهاجرين يشمل تدابير تتعلق بمراقبة الحدود بفعالية وتعزيز صحة الوثائق ومراقبتها وبناء القدرات والتوعية واتخاذ التدابير المتصلة بمعالجة الأسباب الجذرية للتهريب.

٣٣- في إطار تعزيز صحة الوثائق، ينبغي للدول الأطراف مراعاة أنَّ الشبكات الإجرامية الضالعة في تهريب المهاجرين تتحايل على هذه التدابير بتقديم طلبات احتيالية لاستصدار

جوازات سفر وتأشيرات دخول؛ وينبغي، بناءً على ذلك، اتخاذ تدابير أخرى لفحص تلك الطلبات بدقة وكشف الحالات التي لا تصدُر فيها تلك الوثائق عن سلطة مختصة.

٣٤- ينبغي للدول الأطراف، حسب الاقتضاء، أن تعزِّز أمن ما تصدره من وثائق هوية وسفر وقدرتها على كشف الوثائق الاحتيالية. ولعلها تودّ النظر في طلب مساعدة تقنية من الدول الأطراف الأخرى أو المنظمات الإقليمية أو الدولية في هذا الشأن.

٣٥- ينبغي للدول الأطراف أن تقوم بحملات إعلامية عامة، يمكن أن تشارك فيها وسائط الإعلام وشبكات الإنترنت للتواصل الاجتماعي، من أجل التوعية بمضار تهريب المهاجرين وتحذير الأشخاص المعرضين للوقوع ضحيته، لا سيما الشباب وأُسرهم، من الأخطار التي ينطوي عليها.

٣٦- لعلَّ الدول الأطراف تودّ أن تنظر في توعية شركات النقل، ولا سيما خطوط الطيران، بالمخاطر المرتبطة بالاحتيال المستندي. ولعلها تودّ أيضا أن تقضي بتوقيع جزاءات على الشركات التي لا تمتثل لالتزامها بالتأكُّد من صحة وصلاحية وثائق الركاب الذين يسافرون عبر الحدود الدولية. ولعلّ الدول الأطراف تودّ كذلك أن تنظر في إقامة آليات للحصول من تلك الشركات على المعلومات الخاصة بالركاب في الوقت المناسب.

٣٧- ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في تعزيز التدقيق لدى إصدار التأشيرات فضلا عن إنفاذ شروط تأشيراتها لكي تساعد على منع استخدام أراضيها كنقاط عبور من جانب الأشخاص الضالعين في عمليات تهريب المهاجرين.

٣٨- ينبغي للدول الأطراف أن تأخذ في الاعتبار أهمية التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، بما يشمل التعاون على الصعيد الإقليمي ومع البلدان المجاورة، من أجل تعزيز مراقبة الحدود وإجراء التحقيقات المشتركة وتبادل المعلومات العملياتية والاستخبارية بصورة غير رسمية ووضع برامج تهدف إلى نشر الوعي والتدريب بين الجهات الفاعلة المعنية.

٣٩- تُشجَّع الدول الأطراف على استخدام قواعد البيانات العملياتية القائمة، مثل قواعد بيانات الإنتربول، من أجل تبادل المعلومات، بما في ذلك المعلومات عن الجناة وعن الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أيا من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٦ من البروتوكول وعن الوثائق المفقودة أو المسروقة.

٤٠- تُشجَّع الدول على أن تنظر في إنشاء مراكز لجمع وتحليل البيانات يمكنها المساعدة على تنمية المعرفة واتخاذ التدابير المستندة إلى الأدلة لمنع تهريب المهاجرين وقمعه.

٤١- لعلَّ الدول الأطراف تودّ أن تعزز جهودها في مجال المنع من خلال نشر ضباط الاتصال والمشاركة في أفرقة التحقيق المشتركة. أما على الصعيد الوطني، فمن شأن إنشاء أفرقة متكاملة لإنفاذ قوانين الحدود وإقامة آليات تنسيق تشارك فيها جميع الأجهزة المعنية بمنع تهريب المهاجرين ومكافحته أن يساهم في منع هذه الجريمة.

٤٢- ومن أجل استكمال الجهود المبذولة لمنع تهريب المهاجرين ومكافحته، يمكن أن يُطلب من المنظمات الدولية أن تستخدم المحافل المشتركة بين الوكالات القائمة التي تعالج هذه المسائل، مثل فريق الهجرة العالمي.

دال- التعاون الدولي

٤٣- ينبغي للدول أن تستخدم، إلى أقصى حد ممكن، أشكال التعاون والتنسيق الرسمية وغير الرسمية لمكافحة تهريب المهاجرين على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني.

٤٤- ينبغي للدول الأطراف أن تستخدم اتفاقية الجريمة المنظَّمة كأساس قانوني للتعاون الدولي، ولا سيما في شكل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، لمكافحة تهريب المهاجرين.

٤٥- تُشجَّع الدول على أن تستجيب في غضون مدة معقولة لطلبات التعاون الدولي في القضايا المتصلة بتهريب المهاجرين.

٤٦- ينبغي للدول أن تضطلع بأنشطة مشتركة لبناء القدرات وتبادل الخبرة، لا سيما في مجالي معالجة المعلومات الاستخبارية وغيرها من المعلومات ومناولة المعلومات الحساسة، بغية منع تهريب المهاجرين وكشفه والتصدي له.

٤٧- تسليماً بأنَّ الثقة المتبادلة تمثل شرطا مسبقا أساسيا للتعاون الدولي الفعال، لعلَّ الدول تودّ أن تتخذ تدابير لبناء الثقة من قبيل إنشاء وتعزيز شبكات عملياتية وإجراءات للتدقيق على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

٤٨- لعلَّ الدول تودّ أن تضع إجراءات وقنوات تنفيذية موحَّدة لتبادل المعلومات الاستخبارية وغيرها من المعلومات، بشأن أمور منها التهديدات المحتملة، وذلك بشكل منتظم وموقوت ومأمون.

٤٩- لعلَّ الدول الأطراف تودّ أن تشجع إجراء تحقيقات مشتركة باعتبارها وسيلة فعالة لتبادل المعلومات الاستخبارية وسائر المعلومات.

٥٠- وفقاً للمادة ٨ من بروتوكول تهريب المهاجرين، ينبغي للدول الأطراف أن تخطر الأمين العام بتعيين سلطة تتلقى طلبات المساعدة وترد عليها، وذلك بغرض مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر. ولعلَّ الدول تودّ أن تبلغ المكتب بذلك التعيين وتدرج تلك المعلومات في دليل السلطات الوطنية المختصة.

٥١- لعلَّ الدول تودّ أن تنشئ قنوات اتصال مفتوحة ومباشرة، بما في ذلك تفاصيل الاتصال بالوكالات ذات الصلة والأفراد المعنيين، وذلك لتيسير التعاون غير الرسمي والرسمي على مكافحة تهريب المهاجرين.

٥٢- لعلَّ الدول تودّ أن تنظر في أن تضع، فيما بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد، برامج لعودة المهاجرين المهرَّبين. ويمكن للدول أن تطلب مساعدة المنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني، عند الاقتضاء.

٥٣- ينبغي أن تنظر الدول في إعادة المهاجرين المهرَّبين مباشرة إلى الأماكن التي أتوا منها في بلدان المنشأ مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوقهم.

٥٤- لعلَّ الدول الأطراف تودّ أن تدعو المكتب إلى تيسير وتوفير المساعدة التقنية ومواصلة وضع وتعميم أدوات المساعدة التقنية المستخدمة في مكافحة تهريب المهاجرين.

هاء- المجالات المقترحة للعمل في المستقبل

٥٥- ينبغي للفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين أن يواصل إسداء المشورة إلى المؤتمر ويساعده على تنفيذ ولايته المتعلقة ببروتوكول تهريب المهاجرين، وذلك بغرض توطيد التعاون الدولي في ذلك المجال.

٥٦- لعلَّ الفريق العامل يود أن يطلب إلى الأمانة أن تيسِّر عقد حلقات مناقشة تقنية، خلال اجتماعه المقبل، عن أفضل الممارسات فيما يتعلق باستخدام تقنيات التحري الخاصة في قضايا تهريب المهاجرين، وكذا بشأن إقامة مراكز مشتركة بين عدّة وكالات للسماح بتبادل المعلومات الخاصة بتهريب المهاجرين وتنسيق تدابير التصدي لهذا التهريب بين الوكالات وبين مراكز مماثلة في الدول الأطراف الأخرى.

٥٧- لعلَّ الدول الأطراف تودّ أن تنظر في أكثر الطرائق نجاعة لتحديد أولويات عمل الفريق العامل مستقبلا وأن تنظر في إدراج بند في جدول أعمال كل اجتماع من اجتماعاته عن متابعة التوصيات التي اعتمدها في اجتماعه السابق.

٥٨- ينبغي أن يناقش المؤتمر برنامج العمل المقبل للفريق العامل والذي قد يتضمن مواضيع عن تبادل المعلومات الاستخبارية والتعاون الدولي والحماية والمساعدة وغير ذلك من البنود ذات الصلة.

ثالثا- تنظيم الاجتماع

ألف- افتتاح الاجتماع

٥٩- عُقد اجتماع الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين في فيينا من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وانعقدت ست جلسات خلال الدورة.

٦٠- وافتتح الاجتماع إيراسمو لارا كابريرا (المكسيك) الذي ترأس جلستي الفريق العامل الأولى والثانية. وترأس أوخينيو كوريا (الأرجنتين)، رئيس الفريق العامل، الجلسات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة. وأدلت الأمانة ببيانات استهلالية في إطار بنود جدول الأعمال من ٢ إلى ٥.

٦١- وتكلم في الجلسة الافتتاحية ممثلو كل من السلفادور (نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين) وإكوادور (نيابة عن دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) وكندا. كما ألقت الأمانة كلمة.

٦٢- وفي إطار البنود من ٢ إلى ٥ من جدول الأعمال، تولى إدارة المناقشات التي ترأسها رئيس الفريق كل من: ميشيل ج. سيرغالا الإبن (الولايات المتحدة الأمريكية) وألفيس سوهايلي (إندونيسيا) وإيستبان ب. كونيخوس الإبن (الفلبين) وإيمانويل غيبارا إيسلا (المكسيك) وسكوت هاتفيلد (الولايات المتحدة الأمريكية).

٦٣- وتكلم ممثِّلو الدول الأطراف التالية في بروتوكول تهريب المهاجرين: فرنسا، الفلبين، المكسيك، كندا، أذربيجان، أستراليا، الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد الروسي، هولندا، بلجيكا، غواتيمالا، نيوزيلندا، تركيا، الأرجنتين، تونس، السلفادور، الجزائر، إسبانيا، المملكة العربية السعودية، رومانيا، إكوادور، نيجيريا، البرتغال، سويسرا، لبنان، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الصين، شيلي، النمسا.

٦٤- وتكلم المراقبان عن اليابان وتايلند.

٦٥- واستمع الفريق العامل أيضا إلى كلمة ألقاها المراقب عن المنظمة الدولية للهجرة.

باء- إقرار جدول الأعمال

٦٦- أقرَّ الفريق العامل بتوافق الآراء، في جلسته الأولى المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٢، جدول الأعمال المؤقَّت التالي:

١- المسائل التنظيمية

(أ) افتتاح الاجتماع؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٢- التحدِّيات والممارسات الجيِّدة في مجال تجريم تهريب المهاجرين والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه قضائيا.

٣- التحدِّيات والممارسات الجيِّدة في مجال حماية المهاجرين المهرَّبين ومساعدتهم.

٤- التحدِّيات والممارسات الجيِّدة في مجال منع تهريب المهاجرين.

٥- التحدِّيات والممارسات الجيِّدة في مجال التعاون والتنسيق، بما في ذلك تبادل المعلومات الاستخبارية وغيرها من المعلومات، لمكافحة تهريب المهاجرين.

٦- مسائل أخرى.

٧- اعتماد التقرير.

جيم- الحضور

٦٧- حضر اجتماع الفريق العامل ممثِّلو الدول التالية الأطراف في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، إندونيسيا، أوكرانيا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، شيلي، عُمان، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كندا، كوستاريكا، كينيا، لبنان، ليتوانيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، ناميبيا، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٦٨- وكان ممثَّلا أيضا الاتحاد الأوروبي، وهو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرف في البروتوكول.

٦٩- ومُثِّلت بمراقبين الدول التالية الموقِّعة على البروتوكول: بوليفيا (دولة-المتعدّدة القوميات)، تايلند، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، سري لانكا، لكسمبرغ، اليابان.

٧٠- ومُثِّلت بمراقبين الدول التالية التي ليست أطرافا في البروتوكول ولا موقِّعة عليه: إيران (جمهورية-الإسلامية)، باكستان، زمبابوي، السودان، الصين، قطر، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، ماليزيا، المغرب، اليمن.

٧١- ومُثِّلت فلسطين، وهي كيان تلقَّى دعوة مفتوحة من الجمعية العامة للمشاركة بصفة مراقب في دوراتها وفي أعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد برعايتها.

٧٢- ومُثِّلت بمراقب مفوضيةُ الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٧٣- ومُثِّلت بمراقب المنظمةُ الدولية للهجرة، وهي منظمة حكومية دولية.

٧٤- وترد قائمة المشاركين في الوثيقة CTOC/COP/WG.7/2012/INF.1/Rev.2.

دال- الوثائق

٧٥- ترد في مرفق هذا التقرير قائمة بالوثائق المعروضة على الفريق العامل.

المرفق

قائمة بالوثائق المعروضة على الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين

رقم الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
CTOC/COP/WG.7/2012/1	١ (ب)	جدول الأعمال المؤقت وشروحه
CTOC/COP/WG.7/2012/2	٢	التحدِّيات والممارسات الجيِّدة في مجال تجريم تهريب المهاجرين والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه قضائيا
CTOC/COP/WG.7/2012/3	٣	التحدِّيات والممارسات الجيِّدة في مجال حماية المهاجرين المهرَّبين ومساعدتهم
CTOC/COP/WG.7/2012/4	٤	التحدِّيات والممارسات الجيِّدة في مجال منع تهريب المهاجرين
CTOC/COP/WG.7/2012/5	٥	التحدِّيات والممارسات الجيِّدة في مجال التعاون والتنسيق، بما في ذلك تبادل المعلومات الاستخبارية وغيرها من المعلومات، لمكافحة تهريب المهاجرين
CTOC/COP/WG.7/2012/CRP.1	٥	Conclusions of the International Conference on the Smuggling of Migrants: Challenges of and Progress in Implementing the Protocol against the Smuggling of Migrants by Land, Sea and Air, held in Mexico City from 16 to 18 April 2012